

قرار رقم (٤٩٨) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ٦/ ٤

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية ،
بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف
والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات
المالية غير المصرفية ،
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة
أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم
وتعديلاته ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس و الترخيص المؤرخة ٢٠١٣ / ٥/ ٢٣ بشأن تعديل
صفة وسيط التأمين السيد / محمد محمد محمود عبد الرحمن من وسيط تأمين
بشركة أليانز لتأمينات الحياة-مصر الى وسيط تأمين حر.

" قرار "

مادة أولى :- تعديل صفة وسيط التأمين السيد/ محمد محمد محمود عبد
الرحمن المقيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٨٨٢٧) من وسيط
تأمين بشركة أليانز لتأمينات الحياة -مصر الى وسيط تأمين حر وذلك اعتباراً
من ٢٠١٣/٢/٢٧ وحتى ٢٠١٥/١٢/١٧ .

مادة ثانية :- يلتزم الوسيط المذكور بأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته
التنفيذية وتعديلاتهما وكذا قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن
القواعد المنظمة لممارسة اعمال الوساطة فى التأمين و التزامات
الوسطاء والاعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ويتحمل مسئوليته عن الاخطاء
التي تحدث بالمخالفة لأحكامهما خلال الفترة من ٢٠١٣/٢/٢٧ (تاريخ
استقالته من الشركة) وحتى ٢٠١٣/٤/ ٩ (تاريخ بداية التأمين
بموجب وثيقة تأمين المسؤولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة به) .

مادة ثالثة :- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(د . اشرف الشرقاوى)

رئيس مجلس إدارة الهيئة



١٥٠٠/٢٠١٣